24 - { والذين في أموالهم حق معلوم } قال قتادة ومحمد بن سيرين : المراد الزكاة المفروضة وقال مجاهد : سوى الزكاة وقيل صلة الرحم والظاهر أنه الزكاة لوصفه بكونه معلوما ولجعله قرينا للصلاة وقد تقدم تفسير السائل والمحروم في سورة الذاريات مستوفى